

إلى

السيدات والسادة الرؤساء والرؤساء المديرين العامين
ورؤساء الإدارة الجماعية والمديرين العامين
ومديري المؤسسات والمقاولات العمومية

الموضوع: إجراءات مواكبة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل ضمان المرونة في التدبير خلال فترة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة فيروس كورونا "كوفيد19"

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار حالة الطوارئ الصحية التي تشهدها المملكة، قامت الحكومة باتخاذ جملة من الإجراءات الصارمة من أجل احتواء جائحة فيروس "كوفيد19" وحصر انتشاره. وقد شملت هذه الإجراءات نشر مراسيم تمكن من إرساء مرونة إدارية من شأنها ضمان استمرارية القطاعات الأكثر حيوية. وتتعلق هذه المرونة الإدارية بالخصوص بما يلي:

- الاستثناء من أحكام المرسوم رقم 2-12-349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية لتسديد النفقات التي أمر بها وزير الصحة على وجه الخصوص وحذف سقف سندات الطلب وترخيص إبرام الصفقات التفاوضية بدون إجراء منافسة وبدون إشهار مسبق ودون إصدار شهادة إدارية (المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.270 الصادر بتاريخ 16 مارس 2020 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن وزارة الصحة)؛

- الاستثناء من مقتضيات المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 والمتعلق بمراقبة نفقات الدولة من أجل إلغاء مراقبة صحة عمليات النفقات سالفه الذكر (المادة 5 من المرسوم رقم 2.20.270 بتاريخ 16 مارس 2020)؛

- الإمكانية الممنوحة للحكومة لاتخاذ التدابير اللازمة في سياق حالة الطوارئ الصحية الحالية، لفترة محددة، من خلال المراسيم والقرارات التنظيمية والإدارية أو عبر الدوريات أو البلاغات الصحفية التي تسمح بالتدخل السريع والفوري للحد من تفاقم تداعيات الوباء وتعبئة جميع الوسائل اللازمة لحماية الأشخاص وضمان سلامتهم (المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها)؛

- تعليق صلاحية جميع المواعيد المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال حالة الطوارئ الصحية (المادة 6 من المرسوم القانون رقم 2.20.292 السالف الذكر).

في هذا الإطار، وجهت إلى مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات والمقاولات العمومية الدورية رقم E/2138 بتاريخ 26 مارس 2020 لدعوتها إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تسريع مستحقات المقاولات، خاصة منها الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة. ويتمثل الهدف من ذلك في تقليص الضغط على خزينة مختلف مكونات النسيج الاقتصادي الوطني حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها المالية.

بالإضافة إلى ذلك، وموازاة مع الإجراءات سالفه الذكر وبغية تمكين المؤسسات والمقاولات العمومية من ضمان استمرارية أنشطتها دون أية إكراهات خلال فترة حالة الطوارئ الصحية الحالية واستثناء من المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ينبغي اتخاذ مجموعة من التدابير بشكل مؤقت واستثنائي خلال هذه الفترة. ويتعلق الأمر بما يلي:

تدابير متعلقة بالمقاولات العمومية:

- الزامية توزيع أرباح سنة 2019 بالنسبة للمقاولات العمومية التي لم تتمكن أجهزتها التداولية من الاجتماع لحصر حسابات السنة المالية 2019 (سواء من خلال الحضور أو عن طريق التداول بتقنية الفيديو) وذلك في انتظار انعقاد اجتماعات الأجهزة المذكورة.

- فيما يتعلق بالإقرار الضريبي للمقاومات العمومية، فمن الممكن، منح إجراء امتيازي للمقاومات التي تعرضت لأضرار اقتصادية بسبب انخفاض نشاطها، من خلال السماح لها بجدولة أداء ضرائبها على عدة فترات أو تأجيل مواعيد سدادها.

تدابير تخص المؤسسات العمومية:

1. إنجاز الميزانية:

- يسمح للمؤسسات العمومية بمواصلة الإلتزام بنفقاتها برسم ميزانيات الاستثمار والتسيير حتى في ظل غياب ميزانيات مصادق عليها من طرف أجهزتها التداولية. وستتخذ هذه الوزارة الإجراءات اللازمة من أجل التأشير على مشاريع الميزانيات بمجرد التوصل بها من طرف المؤسسات العمومية المعنية، وذلك في إنتظار انعقاد اجتماعات الأجهزة التداولية لاحقا والتي تملك كامل الصلاحية للمصادقة عليها أو إدخال التعديلات الضرورية إن اقتضى الحال.

2. الإلتزام بنفقات الاستثمار والتسيير

- يمكن للآمرين بالصرف بالمؤسسات والمقاومات العمومية، وتحت مسؤوليتهم، اختيار مسطرة الإلتزام بالنفقات التي يرونها مناسبة (طلبات العروض أو الصفقات التفاوضية أو سندات الطلب دون تحديد سقف لها). وفي حالة اللجوء إلى طلبات العروض، فإن المؤسسات والمقاومات العمومية مدعوة إلى نشر هذه الإعلانات على مستوى بوابة الصفقات العمومية والإصدارات الإلكترونية للصحف وكذلك، عند الاقتضاء، على مستوى المواقع الإلكترونية الخاصة بها.
- لا يعتبر حضور ممثلي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة إلزاميا لصحة أشغال اللجان المكلفة بطلبات العروض التي تخص المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة قبلية. وبموازاة مع ذلك، سيواصل مراقبو الدولة فحص ملفات طلبات العروض عن بعد وإرسال ملاحظاتهم للمؤسسات العمومية المعنية وكذا مواكبة هذه الهيئات وتقديم المشورة لها عن طريق أية وسيلة إلكترونية ملائمة (البريد الإلكتروني، تقنية الفيديو...):
- لا يشترط الحصول على التأشير المسبق لمراقبي الدولة بالنسبة للصفقات الملتزم بها من طرف المؤسسات العمومية المعنية خلال فترة حالة الطوارئ الصحية. وسيقوم الآمرون بالصرف المعنيون

بتقديم هذه الصفقات للأداء تحت مسؤوليتهم فقط. وستخضع هذه الصفقات لعمليات التحقق والمراقبة بعد نهاية فترة حالة الطوارئ الصحية.

3. أداء النفقات

- يتعين على الخزنة المكلفين بالأداء وأعاون المحاسبة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة وأداء النفقات داخل الآجال القانونية، وذلك بالاستناد على النسخ الإلكترونية للملفات المتعلقة بها بالإضافة إلى وثائقها المثبتة التي سيتم إرسالها من طرف المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو النوعية. وستتم تسوية هذه الملفات في شكلها الورقي بمجرد انتهاء فترة الطوارئ الصحية.

تدابير استثنائية تتعلق بعمليات تقديم طلبات العروض وإنجاز الصفقات

بشكل استثنائي ومن أجل تقليص مخاطر انتشار جائحة فيروس كوفيد 19 واحتواء انتشاره خلال عمليات تقديم طلبات العروض، فإن المؤسسات والمقاولات العمومية:

- مدعوة إلى عدم تسليم ملفات طلبات العروض في شكل ورقي إلى المنافسين الراغبين في المشاركة في طلبات العروض. وينبغي تحميل هذه الملفات من خلال بوابة الصفقات العمومية أو، عند الاقتضاء، من الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الهيئات؛

- مخولة بإجراء عملية فتح الأظرفة في جلسة مغلقة وليس في جلسة عمومية؛

- مطالبة بقبول نسخ غير مصادق عليها للوثائق المكونة لملفات طلبات العروض.

فيما يتعلق بالصفقات أو سندات الطلب قيد الإنجاز والتي من المحتمل أن تتأثر الآجال التعاقدية لإنجازها بسبب الظرفية الحالية، يمكن للموردين الاستناد على ظروف القوة القاهرة المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المعمول به لطلب مهلة إضافية تعادل فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة من قبل السلطات العمومية. ويسمح لأصحاب المشاريع بعدم اللجوء إلى ملحق للتنصيب على هذا التمديد.

وتقبلوا، السيدات والرؤساء والمدبرين العامين ورؤساء الإدارة الجماعية والمدبرين العامين ومدبري المؤسسات والمقاولات العمومية خالص التحيات والسلام .